

الشرح المختصر لكتاب عمدة الأحكام (٧٤) كتاب الأطعمة (باب

الصيد + باب الأرضاحي

محمد الشرافي

باب الصيد عن ابى ثعلبة الحشيني رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب افناكل في اينتهم وفي ارض اصيل بقوس وبكلب الذى ليس بمعلم وبكلب معلم فما يصلاح لي ؟ طيب -

00:00:00

يكون بالحيوان كالكلاب المعلبة ولكل شروط واهم الشروط في الالة التسمية - 00:00:20 يكون بالحيوان كالحيوانات او الطيور الوحشية بالاصطياد. ويكون اصطياد اما بالالة كالسهم او البندق قد يكون بالطير كالصقر قد بالصيد هو اخذ الحيوانات او الطيور الوحشية بالاصطياد.

00:00:20

وأن تكون تجرح أن كان طيراً فيكون معلماً ويسمى عليه إذا أطلقه. وإن كان كلباً فيكون معلماً ولا يأكل ويسمى عليه بـ«أقرأ قال» النبي صلى الله عليه وسلم أما ما ذكرت يعني من الآية أهل الكتاب فأن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وإن لم تجدوا فاصلوها وكلوا فيها. والصل - 00:00:44

00:00:44

جارة اليهودي اللي اهانة السنخة لكن هؤلاء قوم عرفوا بالنجاسة - 09:01:00

00:01:09

فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتنزه منهم. لكن ان احتاجنا الى الية نغسلها. نعم قال وما صبت من قوسك فذكرت اسم الله عليه
فقل نعم التسمية ولك عند اطلاق القوس السهم - 00:01:29

00:01:29

ويشترط انه يجرح فانصاد بعرضه فانه وقيل فلا يجوز. هم. وما اصبت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه بشرط الا يأكل لحديث يأتيينا فان وجدته قد اكل فلا تأكل. لانه صادع نفسه. والله عز وجل يقول - 00:01:48

00:03:08

كل ما مسكتنا عليكم امسكتنا عليكم يعني لكم من علامات الكلمة للمعلم انه لا يأكل يصيده ولا يأكل. فالشتات شروط لكن معلما ان ايش 00:02:08 اسمى عليه وان يطلقه ايضا هو الذي يطلقه. فلو يصدق بنفسه لا. قال العلماء لو انه صدق بنفسه ثم -

فجزره فزاد في العدو حل الصيد. نعم. وما صبت بكلبك غير المعلم فادركت زكاته فقلت. نعم. اصل الكلب غير المعلم ان صاد ادركته
حاجته خلص.. نسخة. واما اذا قتنا. فلا. نعم - 00:02:28

00:02:28

عن علي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فیمسکن عليك واذكر اسم الله طیب عدی بن حاتم
الطائی ابن الکریم الشهید من العرب حاتم الطائی الذی یضرب به المثل فی الكرم - 00:02:48

00:02:48 -

صاحب صيد نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليه قلت وان - 00:03:08

قال وان قتل ما لم يشربها كلب ليس ليس منها. يعني فان شرك كلب غيرها وقد قتل فلا تأكل لانك لا تدرى ايهمما قتله قد يكون ذاك الكلب هو الذى صاد. نعم. قلت له فاني ارمى بالمعراج الصيد - 00:03:28

00:03:28

رأسها حديدة مدببة فان خرق بها فانه يأكل لانه جرح واذا صاد صب بعرضها - 00:03:46 اوصيهم فقال اذا رميت بالمعراج فخرق فقلت وان اصابه بعرض فلا تأكل. عندي فخرقة. والمراد انه جرح والمعراج هو عصا فيها في

00:03:46

فانه وقيل والموقوتة محمرة. والمثانة النطحة. ها؟ خرق خرق. طيب وحديث الشامي عن علي عن علي النحو وفيه الا ان الا ان

يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك - 00:04:06

ولهذا اشترط العلماء الا يأكل الكلب اما الطير الصقر والشاهين فانه يأكل نعم وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسمى على غيرك. وهذه احد العلماء انها قاعدة اذا اجتمع في - 00:04:26

شيء مبيح وحاضر فانه يترك اذا لم يتميز اذا اجتمعوا حاضر فانه يجب اجتنابه. نعم. وفي اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله المكلف يعني المعلم. نعم. فان امسك عليك فادركته حيا فاذبح. وان ادركته قد قتل ولم يأكل منه فقل - 00:04:43

فان افضل تلبية وان مات. نعم وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد فيه الا اثر سهمك - 00:05:07

فقل ان شئت وقل ان شئت يعني اذا لم ينتن فان انتن لا يؤكل بینتن اكيد نقول لا لا يشترط قد يكفي ان كان بارد في ايام الشتاء يبقى يعني يومين ثلاثة ما عندهم ان انتن فلا يأكل. نعم. فان وجدته غليقا في الماء فلا تأكل - 00:05:22

فانك لا تدرى ما هو قتله او سامك. فان وجده قد اصابه اصابة مميتة ووقع في الماء. كما لو اصاب في رأسه وهو سقط في الماء فقطعا الذي قتل ما هو - 00:05:42

السهم فيأكل. اما لو اصاب فيه صابة ليست قاتلة وجدناه غريقا فلا نأكل يعني ما ندرى من الذي قتله قد يكون مات غريقا نعم. وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتني كلبا الا كلب صين او - 00:05:56

وماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان. قال سالم وكان ابو هريدة يقول او كالبهض وكان صاحب حق. طيب فيه جواز اقتناه الكلاب بهذه الحاجات الماشية والصيد والزرع ما سوى ذلك محرم - 00:06:17

ويتنقص منه كل يوم قيراط. قيراط عظيم جاء في حديث الجنائز ان القراط كجبل احد. فان كان كل يوم كجبل احد من حسناته وهذا خطير وعلى هذه اذا اذا ولدت اولادك اتوا بكلبة فانهوا - 00:06:41

وعراة ابن خديجة رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلًا وغنم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم ونصبوا القدور. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت. ثم - 00:07:02

قسمت عدل عشرة من اكثربالقدر بما فيها الذبايج. هذا عقوبة تعزير لانهم قسموا ذلك وذبحوها بدون استئذان النبي صلى الله عليه وسلم. فالقائد والامير له ان يعاقب مثل هذا. نعم. بعد العشرة من الغنم يبعيد فندي منها بعيد. وهذا في الغنائم - 00:07:22

واما في الاياضي وفي الهدي فان الغنم تعادل سبعة. نعم. البعير يعادل سبعة والبقرة سبعة نعم فحبسه الله يعني ان هذا البئر هاج ترك الوحش هرب منهم. ارادوا يذبحون ما استطاعوا فرماد بسهم كالصيد. وفي ان الحيوانات - 00:07:42

الاهلية من الابل والبقر والغنم ما تذبح او تنحر ولا ترمى بالسهام او بالبنادق ما يجوز هذا نعم لكن لو فعل ثم رماها فادرك حية فذبحها حلت. لكن ان رماها وتركها هكذا تموت يظهر الله عنها لا تجوز - 00:08:11

فقال ان لهذه البهائم او ابادل الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليس معنا ملاة يعني سكاكين افتدبح بالقصب؟ قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. ليس السن والظهر وساحدكم عن ذلك. اما - 00:08:34

وان الظهر فمدى الحبشه. الاوابد التي قد توحشت ونثرت من الانس. يقول تأبد ابو دان. ابتد ابتد ابقيتها مؤبدة يقول ابدا تعبد ابو غلام. طيب في هذا انه يجوز الذبح بكل محدد - 00:08:59

من الحديد او القصب او الحجر ولا يجوز بالسن ولا بالظفر. السن سن الانسان وحتى سن الحيوان او الاظفار كانه يكون سبب اظفاره قوية فيذبح بها لان هذا السن عظم والعظم لا يجوز الذبح بها والظفر مود الحبشه كانوا كفارا - 00:09:20

تقبحا لهذا نعم باب الاياضي على نسب ما لك رضي الله عنه قال ضحي النبي صلى الله عليه وسلم بكشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر بل ووضع رجله على صفاههما. الاملح الاخضر وهو الذي فيه سواد وبياض. الاياضي جمع الاياضية وهو ما يذبح

تقریبا الى الله عز - 00:09:42

عز وجل يوم عيد الاضحى وقتها بعد صلاة العيد او قدره الى اخر ثلاث ايام. وهي سنة مؤكدة جدا على القادر وبعض العلماء اوجبها
ويذبح من الابل والبقر والغنم وتشترى ما فيه عيوب مانعة كالعوائل بين عورها والممارس بين مرضها والرجاء البين ضلوعها -

00:10:05

والكسيرة التي لا تلقي يعني هزيلة. ويأكل منها ويهدى ويتصدق وفيه الافضل يذبح الانسان الاضحية بيده اذا كان يحسن فان لم
يستطيع لا يحسن فانه يوكل مسلما ويشهدها نعم - 00:10:29